الكلب وانما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ونقل ابن
المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه في الحدث وفي ازالة الخبث لقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد
صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو المملوءة ماء والامر للوجوب
كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان
الطهر به عند الامام تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة
واللطافة التي لا توجد في غيره **تنبيه** يجوز اذا اضيف الى المفعول
كان بمعنى الصحة واذا اضيف الى الافعال كان بمعنى الحل وهو هنا
بمعنى الامرين لان من امر غير الماء على اعضاء الطهارة بنية الوضوء
او الغسل لا يصح ويحرم لانه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فيعصي
لتلاعبه **سبع مياه** بتقديم السين على الموحدة احدها **ماء السماء**
لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبدأ المصنف بها
لشرفها على الارض كما هو الاصح في المجموع وهل المراد بالسماء في
الاية الجرم المعهود او السحاب قولان حكاهما النووي في دقائق
الروضة ولا مانع انه ينزل من كل منهما **و**ثانيها **ماء البحر** المالح
لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذي وسمي
بحرا لعمقه واتساعه **تنبيه** حيث اطلق البحر فالمراد به المالح
غالبا ويقل في العذب كما قاله في المحكم **فائدة** اعترض بعضهم
على الشافعي في قوله كل ماء من بحر عذب او مالح فالتطهر به جائز
بانه لحن وانما يصح من بحر ملح وهو مخطئ في ذلك قال الشاعر
فلو تفلت في البحر والبحر مالح ۞ لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا
ولكن فهمه السقيم اداه الى ذلك قال الشاعر
وكم من عائب قولا صحيحا ۞ وآفته من الفهم السقيم
وثالثها **ماء النهر** العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات

ونحوهما

قوله الامام اي امام الحرمين متى اطلق الامام يراد به هذا اهـ منه

التنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث الآتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا اهـ ع

٩

ونحوهما بالاجماع **و**رابعها **ماء البئر** لقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه
شيء لما سئل عن بئر بضاعة بالضم لانه توضأ منها ومن بئر رومة
تنبيه شمل اطلاق البئر بئر زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضأ منها
وفي المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به ولانه لا ينبغي ازالة
النجاسة به لا سيما في الاستنجاء لما قيل انه يورث البواسير وذكر نحوه
ابن الملقن في شرح البخاري وهل ازالة النجاسة به حرام ام
مكروه او خلاف الاولى اوجه حكاها الدميري والطيب الناشري
من غير ترجيح تبعا للاذرعي والمعتمد الكراهة ابا ذر رضي الله
عنه ازال به الدم الذي ادمته قريش حين رجوعه كما في صحيح
مسلم وغسلت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ولدها عبد
الله ابن الزبير رضي الله عنهما حين قتل وتقطعت اوصاله
بماء زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها احد
منهم **و**خامسها **ماء العين** الارضية النابعة من ارض او جبل او
الحيوانية كالنابعة من الزلال وهو ينعقد من الماء على صورة حيوان
والانسانية كالنابعة من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف
فيه وهو افضل المياه مطلقا **و**سادسها **ماء الثلج** بالمثلثة **و**سابعها **ماء
البرد** بفتح الراء لانهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود في الهوى كما يعرض
لهما على وجه الارض قال ابن الرفعة في الكفاية فلا يرد الملح على المصنف
وكذا لا يرد عليه ايضا رشح بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقص بقدره
وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره وان قال الرافعي
نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشحا لا ماء على
الاطلاق ولا ماء الزرع اذا قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه
يخرج عن حد المياه المذكورة **ثم المياه** المذكورة **على اربعة اقسام**
احدها ماء **طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره **غير مكروه** استعماله
وهو الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كماء الورد

Copyright © King Saud University